

شرح زاد المستقنع الدرس (78) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند قول المصنف فصل وفي كل حاسة دية كاملة وهي وبدأ يسرد السمع والبصر والشم والذوق الى اخره وقلنا في هذا قاعدة في كل حاسة ذهبت - 00:00:00

آكلها ففيها دية كاملة واما ذهب بعضها فكم فيه لا ما نقول نصف ولا ربع نقول ان كان الذاهب مقدار الذي ذهب معلوما فبقدره من الدية يعني علمنا انه السمع ذهب نصفه او البصر ذهب نصفه - 00:00:22

فاما نصف الدية ذهب ربعة اذا ربع الدية ثلثه ثلث الدية واما كان الذاهب لا يعلم مقداره ما نعرف حصل عنده اشكال في السمع لكن ما نعرف مقداره لذلك يكون فيه شيء يسمى حكومة يعني سيقدر النقص فيه - 00:00:42

او وسيأتي بيانه بعد قليل ان شاء الله والحكومة باختصار انه راح نقدر نقول هذا الذي اصابته اصابه نقص في حاسة من حواسه. سنقدر قيمته لو انه عبد كامل الحواس كم قيمته؟ ثم عبد ناقص الحواس بهذا النقص كم قيمته - 00:00:58

ثم ننظر كم نقص مثلا عشرة في المئة اذا تلزمها عشر الدية عشرين في المئة معناه عشرين في المئة من الدية خمسة وعشرين معناه ربعة الدية هذا باختصار لكن سيأتي بيانا وتفصيلا لها - 00:01:21

زي الارشيف بس هذا هذا حر ما هو عبد هذا في الديرة نفس فكرة الارشيف نفس العرس بس القرش في القيمة في الدين يعني هناك صحيح في الارش سنقول - 00:01:38

نفس النسبة من القيمة وهنا نقول نفس النسبة من الدية. طيب اكمل يا شيخ. فصل وفي كل حاسة دية كاملة. وهي السمع والبصر والشم والذوق. وكذا في الكلام والعقل. وكذا - 00:01:56

يعني اي الدية كاملة وكذا يعني وكذا الدية كاملة في الكلام والعقل نعم اكمل ومنفعة المشي والاكل والنكاح نعم. وعدم استعمال البول او الغائط. هذا كله فيه الدية. يعني اذا ذهب سمعه اعتدى فذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او كلامه او - 00:02:10 او منفعة المشي او الاكل او صار ما يقدر يأكل او النكاح ما يقدر يتزوج او لا يمسك البول والغائط اكمل يا شيخ كل هذا فيه الدين طيب - 00:02:32

وفي كل واحد منهم. يعني في كل واحد من هذه الاشياء الدية كاملة. طيب لو ذهب اه لو ذهبت ثلاثة حواس ثلث نيات اربع حواس اربع ديات اكمل يا شيخ - 00:02:45

وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية نعم وهي شعر الرأس واحد شعر الرأس واحد لو اعتدى عليه بحيث اصبح لا ما يطلع له شعر راسها فهذا فيه دية كاملة - 00:02:58

او اللحية اثنين يعني اعتدى عليه بحيث فيمتنع عليه يمتنع يعني ظهور شعر اللحية اثنين ثلاثة الحاجبين اربعة اهداب العينين الحاجبين اللي فوق العين واهداب العينين اللي هو الشعر الذي - 00:03:13

اه الاهداف. نعم يا شيخ لكن كلامنا فينتبه مش كلامنا في واحد يحلق شعر اخر ولا يحلق لحيته تكلم انه يعتدي عليها بحيث انه ما يطلع الشعر بعد كذا اما اذا كان يعود لا - 00:03:34

ليست فيه الدية هذا فيه تعزير اكمل يا شيخ فان عاد فثبت سقط سقط موجبه موجبة موجبه نعم اكمل وفي عين وفي عين الاعور الدية كاملة قف في عين الاعور الدية كاملة. كيف يعني في عين الاعور؟ الدية كاملة - 00:03:50

الان شخص اعور اعور يعني ايش يعني عنده عين صحيحة وعين لا تبصر فاعتدى شخص على هذا الاعور فاصاب عينه الصحيحة.

ايش يصير؟ ايش اللي سواه الان ازال ازال حاسة كاملة - 00:04:10

واضح؟ ولهذا قال في عين الاعور الدية كاملة. لماذا؟ لذهب حاسة البصر بهذه الجناتية طيب انتبهوا الان وان قلع الاعور انتبهوا عكس

الان. وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عدما - 00:04:27

قال فعليه دية كاملة ولا قصاص الان العكس الصورة الاولى ما هي قلنا شخص قلع عين الاعور الصحيحة فذهب حاسة كاملة فتلزمه

الديه واضح هذا يلزم الدين طيب لو انه اراد القصاص معناه يقتضى من من الصحيح - 00:04:50

فيطلع له عين ويأخذ نصف الديه طيب لو عكسنا الاعور هو الذي اعتدى على رجل صحيح فقلع عينه الصحيحة هذى العين الصحيحة

هي اليمنى وتقابل عند الاعور العين الصحيحة. فهل يقتضى منه - 00:05:16

فهمتوا؟ لو اقتضينا منه معناه اننا سذهب عن الاعور حاسة البصر. ولهذا قال وان قلع الاعور وعين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة

عدما عليه هدية كاملة ولا قصاص فهمت؟ فعليه دية كاملة او قال عدما - 00:05:34

اه ليش نقول ولا قصاص؟ نقول لان القصاص سيفضي الى ذهاب جميع بصر الاعور وقوله فعليه دية اكتبوا عنده لما قال عدما

عدها فعليه الديه. اكتبوا عندها عدما وخطا - 00:05:55

وخطا عليه نصف الديه واذا كان بالخطا فعليه نصف الديه طيب اكمل يا شيخ وفي الان سنتنقل الى موضوع ثاني غير العين. طيب

ننتقل للقطع اقطع اليد يعني رجل عنده يد صحيحة ويد غير صحيحة هل نعاملها مثل معاملة اللي عنده عين صحيحة وعين غير

صحيحة؟ يقول لا القطع غير القطع تعتبره كفیر - 00:06:14

اقطع انتم فهمتم المسألة الان قال وفي قطع يد القطع واحد عنده يد واحدة فقط واليد الثانية مقطوعة اعتدى عليه شخص فقط

يده الصحيحة ايش نقول؟ اليد اصلا فيها نصف الديه. فهل نقول في هذا المثال الان اللي ذكرته؟ نقول فيه دية كاملة ولا نقول نصف

دية؟ يقول لا نصف دية. وفي قطع يدي - 00:06:37

نصف الديه كفیر السبب ما هو السبب؟ يقولون انه ذهاب اليد هذى ما هو ما في ذهاب حاسة ليست حاسة تذهب فيها فهمت عليه

لعدم ذهاب حاسة اكمل يا شيخ - 00:07:00

قال رحمة الله تعالى بباب الشجاج وكسر العظام. طيب تفضل الشجاعة الجرح في الرأس والوجه خاصة. ضع هذا بين قوسين. ما هي

الشجاعة هي الجرح في الرأس هذا الرأس اللي فيه الشعر - 00:07:17

والوجه الذي يواجه به خاصة اذا الجروح اللي في الاماكن الاخرى اللي في الجسد ما نسميتها شجاعة نسميتها جروح طيب الان سيتكلم

عن انواع الشيجات التي تكون في الرأس وتكون في الوجه. يقول هي عشر - 00:07:32

اتفضل وهي عشر ما هي العشر الشجاج عشر الحارسة هذا رقم واحد ضعوا رقم واحد. تسمى الحارسة وتسمى القاشرة وهي التي

تحرص الجلد اي تشقه قليلا لا تدميه يعني انشق الجلد - 00:07:51

لكن ما في دم ينزل نسميتها حارسة الثانية البازلة والدامية والدامعة هذا رقم اثنين وهي التي يسيل منها الدم قليلا. عشان كذا يسموها

دامعة يعني كأنه دمع ينزل شيء قليل من الدم كالدمع - 00:08:10

يسيل منها الدم يعني قليلا ثم البارضة هذا رقم ثلاثة وهي التي تضع اللحم يعني تشق اللحم اربعة ثم المتلاحمه وهي التي تغوص في

اللحم اذا الى الان كيف مشينا؟ حارسة اول شيء - 00:08:30

تشق الجلد ما في دم اذا كان دم يسير نسميتها بازلة اذا شقت اللحم نسميتها باضة اذا غاصت في اللحم نسميتها متلاحمه الخامس ثم

استمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق - 00:08:51

فاما وصل اذا الخامسة اذا وصل غاصت في اللحم ما نقول وصلت للعظم لا وصلت للقشرة التي قبل العظم اللي تسمى السمحاق فهذا

يسمي استمحاق وهذه الخامس يقول المصنف لا مقدر فيها بل حكمة. سنشرح الحكومة بعد قليل. اذا لو جرح انسان انسان -

00:09:16

جرح يسير ما في دم يعني حارسة هذى فيها حكومة ما فيها دية طيب لو كان دامعة يعني دم قليل كذلك حكوم. لو كانت باضعة تحتاجوا تحفظوها. باضع ايش بعدها؟ متلاحمة. وش بعدها - [00:09:38](#)

سمحة طيب ها لا لا في الوجه في الوجه والراس في الوجه والراس طيب بعد ذلك قال وفي الموضحة هذه السادسة هذه رقم ستة - [00:09:55](#)

ايش هي الموضحة قال وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابيرة الان بدأت الديات اذا في الموضحة وهي التي توضع جن الجرح اذا وصل الى العظم انشق الجلد ووصل الى العظم - [00:10:13](#)

اصبحت ايش؟ موضحة طيب اكمل يا شيخ اقرأ الان على يدك. من اول يا شيخ لا اقرأ من الموضحة هو في الموضحة هذا اللي سبق كله قرأته انا وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابيرة. طيب كتبت عند الموضحة ستة - [00:10:30](#)

طيب ثم الهاشمة سبعة الهاشمة وش هي التي وهي التي توضح العظم وتهشم؟ معناه فيها زيادة الهاشمة موضحة وزيادة بینت العظم وزادت هشمت العظم. طيب كم فيها هذى عشرة ابيرة - [00:10:49](#)

اكم وفيه عشرة ابيرة ثم المنقلة هذه الثامنة والثامنة المنقلة تعتبر هاشمة وزيادة ما هي وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها. اذا فيها وصل للعظم وكسر العظم يعني هشم العظم وانتقل العظم من مكانه - [00:11:09](#)

اذا هي هاشمة وزيادة. كم فيها وفيها خمس عشرة من الابل. نعم خمسة عشر من الابل طيب اكمل يا شيخ هذى الثامنة باقي التاسعة والعشر وهي؟ وفي كل واحدة من المأمومة والدامفة ثلث الدية - [00:11:32](#)

طيب وفي كل واحدة من المأمومة تسعه هذى ايش المأمومة التي تصل الى جلد الدماغ يعني يكسر العظم يصل الى جلد الدماغ نسميه المأمومة وهذه فيها ثلث الدية والدامفة وهذه العاشرة - [00:11:47](#)

وهذه التي تخرق الجلد معناه يكسر العظم وتصل الى الدماغ وتخرق جلد الدماغ. وهذه فيها ثلث الدية اكمل يا شيخ وفي الجائفة ثلث الدية طيب الجاء فعلا انتهينا من الشجاج اللي تكون في الرأس والوجه. انتقل الى جروح اخرى في غير الرأس والوجه. قال وفي الجائفة - [00:12:07](#)

ثلث الدية طيب وش هي الجائفة اكمل وهي التي تصل الى باطن الجوف. باطن الجوف يسمى جائفة يعني طعنه في بطنه او في صدره او في ظهره او في حلقه او في مثانته هذه جوف - [00:12:31](#)
كلها جوف فهذه لو طعنه هكذا جائفة فيها ثلث الدية طبعا بشرط ما يموت اما اذا مات وفيها الدية كاملة اكمل يا شيخ وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بغير - [00:12:49](#)

طيب ترقوتا انتوا المسائل هذى الجائفة كم خليتوها احدعش نعم او نبدأ بترقيم جديد باختلاف يعني نقول تغير الان. اما نكمل نقول احدى عشر جائفة وفي الضلع اثنعش وكل واحدة من الترقوتين - [00:13:05](#)

اللي هي العظمة هذى اللي في الرقبة تحت الرقبة طرقوتين هنا ترقوتا هنا ترقوتا يقول الضلع فيه بغير والضلع فيه بغير والترقوة الواحدة فيها بغير معناه اثنين فيها بغير طيب اكمل يا شيخ - [00:13:24](#)

وفي وفي كسر الذراع في الضلع وكل واحد من طرقوتين بغير اكتبوا عندها اي اذا جبر صحيحا والا فحكومة يعني كسرت ترقوه ثم من جبرت صحيحة عاد العظم كما هو - [00:13:41](#)

فهنا يدفع دية بغير واحد لكن اذا لم تجبر صحيحة فيها الحكومة كما سأأتي بيانه اكمل يا شيخ وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند. لعظمي الزند. مم - [00:13:59](#)

نعم. والعضد والفخذ والساقي. بس العظمية الزيتية نعم والفخذ كلام جديد هذا اذا في كسر الذراع وفي الساعد وفي العضد هنا يقول وفي كسر الذراع ها واحد وفي الساعد كذلك اثنين - [00:14:15](#)

والفخذ عفوا والعضد ثلاثة والفخذ اربعة والساقي خمسة اذا جبر كل هذا مستقيما فيه بعيظان اذا البعيران فين؟ اذا حصل كسر في الذراع اذا حصل كسر في الساعد اذا حصل كسر في الفخذ - [00:14:45](#)

اذا حصل كسر في الساق وجبر الكسر هذا مستقيما يعني عاد طبيعي ففيه بغير ان اذا لم يجبر مستقيما ففيه حكمة اكمل يا شيخ
وما عدا وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكمة. طيب - 00:15:03

والحكومة الان يعرف الحكومة. لما قال والحكومة افتح القوس قبل كلمة الحكومة تفضل ان ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية
به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه. اذا نقوم هذا المصاب المجنى عليه - 00:15:23
بدون جنائية كم يساوي لو كان عبد نفرض نقول عشرة الاف طيب بعد الجنائية ثم ان نقومه وقد برئت الجنائية كم يساوي بعد الجنائية
بعد الاصابة؟ يساوي تسعه الاف. اذا كم نقصت قيمته - 00:15:46

الف يعني كم في المئة نسبة كم؟ عشرة عشر او عشرة في المئة او عشر القيمة. اذا يلزمها ان يأخذ عشر الديه طيب نقصت قيمته
النصف معناه يستحق نصف الديه. نقصت قيمته الرابع يستحق ربع الديه - 00:16:04
الثالث يستحق ثلث الديه اكمل يا شيخ كأن قيمته كأن قيمته عبد سليم ستون وقيمتها بالجنائية خمسون ففيه سدس ديته. سدس
الديه. واضح ليش صار سدس الديه ها النسبة قيمته سليم ستين - 00:16:23

وبعد الجنائية صار خمسين كم نقص؟ عشرة. كم العشرة هذي؟ نسبتها سدس الدين اكمل يا شيخ الا ان تكون الحكومة في
محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر. نعم الا اذا كانت الحكومة في مكان له - 00:16:41

هو مقدر نقول مثلا كشحة دون الموضحة فلا تبلغ حكمتها ارشى موضحة. يعني الموضحة كم فيها؟ خمس من الابل فلو كانت
الاصابة اقل من الموضحة احنا قلنا الحارسة والدامعة والبازلة والباضعة - 00:16:59
ها هذه كلها ما فيها آما فيها دية فيها حكمة. طب جينا نقوم واحد مثلا اه كانت الشجة اللي جائته هذي من نوع الباطعة ولا
السمحار لما قومناه طلع انه يساوي - 00:17:21

ستة من الابل مقبول هذا ولا لا لا غير مقبول. لانه الموضحة وهي اشد من هذه الجنائية. هم. تستحق خمسة. اذا لا تبلغ نعطيه اقل
تفضل يا شيخ باب العاقلة وما تحمله. نعم - 00:17:38

كم باقي كم جزاكم الله خير هيا اكمل عاقلة الانسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعديهم حاضرهم وغائبهم حتى عامودي
نسبه. طيب اذا نكتب عندها عندها كلمة وغائبهم اكتب ولو محظوظين - 00:17:56

الارث واكتب تعريف العاقلة هم العصبة الذكور ولو محظوظين الذين يغرون ثلث الديه فاكثر بسبب جنائية غير عمد اعيد العصبة
الذكور ولو محظوظين ما بهم الذين يغرون ثلث الديه فاكثر - 00:18:21

الذين يغرون ثلث الديه فاكثر بسبب جنائية غير عمد بسبب جنائية غير عمد وهنا اظن ساعود بكم للخلف قليل لانه في مسلا نسيت ما
تكلمت عنها فالآن ذكرني ذكرني التعريف - 00:18:54

ارجعوا الى الى الديات والمجوس والوثني ثمانمائة درهم. ارجعوا اليها ماذا بعدها بعد هذه الجملة ايش ونسائهم على النصف
ال المسلمين. اكتبوا عندها هذا الكلام ليس على اطلاقه. مش دائما المرأة على النصف - 00:19:16

من الرجل في الديه لا ما هو كذا دايما اكتبوا عند هذا الكلام هنا يعني الان هذه القاعدة انه المرأة نصف الرجل فيما زاد على
الثالث بما زاد على ثلث الديه - 00:19:39

يكون ايش؟ المرأة نصف الرجل. اما فيما تكون فيه الديه ثلث او تحت الثلث؟ لا اذا نكتب عندها عند قول ونسائهم ويستوي الذكر
والانثى فيما يوجب ثلث الديه فما دون - 00:19:57

ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب ثلث الديه فما دون. افهموا كلامي الان يعني مثلا لو اعتدي على امرأة فقط اصبعها كم فيها عشر
ولا خمس نص الديه؟ عشر ها قنص - 00:20:16

واللي كتبته هذا ايش هذا؟ كتبته للبركة يعني ولا ايش عشرة دحين احنا ايش نقول الان نقول فيما دون نصف الديه فيما دون ثلث
الديه او ثلث الديه فما دون هنا تتنصف المرأة عن الرجل. لكن - 00:20:42

بما فوق عفو يعني فيما فوق ثلث الديه هذا تتنصف فيما دون لا وش تسوي كاملة يعني المرأة والرجل تتساوى ديتها الى الثالث فاذا

زادت عن الثالث يحصل النصف فعندما نقول اصبع واحد - 00:21:01

بلغت الثالث ما بلغتني. اذا عشر من الابل في الرجل للمرأة. طيب لو اصبعين عشرين للرجل والمرأة ثلات اصابع ثلثين للرجل والمرأة
اربع اصابع عشرين في حق المرأة واربعين في حق الرجل. فهمتوا الكلام؟ اذا الديمة اذا كانت تبلغ الثالث فما دون - 00:21:18
فلا تنصيف الرجل مثل المرأة وان زادت عن الثالث فعند ذلك ايش؟ يحصل التنصيف يلا عودوا بنا الى العاقلة يا شيخ اعوذ بالله ليش
يقطع اربعين مسألة مسألة الديمة بس يعني هو - 00:21:45

يعني اهم شي يعني يجي يقطع يد المرأة اصابع المرأة فهو عشان لا يدفع عشر زيادة يقطع له اصبع زايد احسن اهون ايش هذا نسأل
الله العافية والسلامة طب خلي لها اصبع عشان تعيش في - 00:22:03

الدين ينفعها طيب تفضل يا شيخ اكمل الان ولا عقل على رقيق وغير مكلف. اكتبوا عنوان جانب الان عندما نقول الديمة تحملها العاقلة.
وهم العصب الذكور ولو كانوا محظوظين. هل العصبة العاقلة هؤلاء يحملون كلهم - 00:22:19

ولا بعضهم ما يحمل؟ نقول لا مو كلهم بعضهم لا يحمل. ولهذا ضاعوا عنوان جانبي من لا يحمل الديمة من العاقلة بعض الناس بعض
العاقلة لا يحملون الديمة. وهم من مثل من - 00:22:39

قوله ولا عقل على رقيق واحد وغير مكلف اثنين ولا فقير ثلاثة ولا انتي اربعة ولا مخالف لدين الجاني خمسة فهمتوا الكلام؟ يعني
رجل عنده في العاقلة جاء الوقت خلاص - 00:22:56

طيب رجل عنده في عاقلته عبيد. العبيد هذا ما ندخلهم في العاقلة ما نكلفهم. الاطفال من العاقلة لا يحملون شيئا. القراء لا يحملون
شيئا الاناث لا يحملون شيئا المخالفين للدين افروا بنى عمومته كفار - 00:23:16

لا يحملون شيئا اذا ولا مخالف لدين الجاني ويتعاقل معه اهل ملته فقط طيب افضل نعم طيب فاكم لي يا شيخ ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا؟ طيب هنا اكتب ما لا تحمله العاقلة - 00:23:32

ما لا تحمله العاقلة اذا العاقل قلنا الذين يحملون الديمة اولا ليس كل واحد منهم يحمل هناك اناس نخرجهم فلا نكلفهم وسيبقى اخرون
تجب عليهم الديمة. حتى هؤلاء الذين تجب عليهم يجب عليهم - 00:24:10

التناصر ودفع الديمة لا يدفعون كل شيء وانما في اشياء ايضا لا تجب عليهم فاذا نكتب اذا هنا ما لا تحمله العاقلة قال لا تحمل
العاقلة عمدا محضا اذا هي تحمل الخطأ شبه او شبه الخطأ لك لا تحمل العمد الممحض - 00:24:31

فلو انسان جنى على غيره جنائية عامة فهذا عاقل لا تتدخل في هذا اذا عمدا محضة واحد ولا عبدا اثنين ولا عبدا يعني قيمة عبد
قتلها الجامي. لو ان الجاني قتل حرا نعم العاقلة تحمل معه. لكن لو قتل عبدا - 00:24:51

فلا تحمل اذا ولا عبدا هذا الثاني ثلاثة ولا صلحا اكتبوا عندها اي عن انكار صلحا عن انكار عين يدعى عليه في صالح اذا ولا
صلحا اي عن انكار - 00:25:10

عين يدعى عليه في صالح. كيف هذا العاقلة لا تحمل الصلح يعني مثلا هذه القبيلة ابن عهم ادعى عليه ادعى بدعوه انت فعلت
هذا قال لا ما فعلت فتنازعوا - 00:25:29

فبعدين بعد ذلك اصطلاحا فقال خلاص نتصالح معكم اعطيكم مبلغ وتسحبوا الدعوة هذي العاقلة لا علاقة لها لا تحمل عنها. هذا الصلح
عن انكار واضح اربعة الرابع ولا اعترافا لم تصدقه به - 00:25:45

لو ان العاقل كذبت هذا الرجل الذي منه من قبيلتهم وقالوا لا انت لم تفعل هذه الجنائية. وهو اعترف لكن هي تشك في اعترافه تقول
لم لم تفعلها انت لم تفعل هذه الجنائية اذا لا تحملها. اذا العاقلة - 00:26:03

العاقلة نقول لا تحمل العمد الممحض ولا تحمل قيمة العبد ولا تحمل الصلح عن انكار ولا تحمل جنائية اعترف بها الجاني وهي تكذبه ولا
تصدقه وهذا الرابع والخامس ولا ما دون ثلث الديمة التامة - 00:26:20

هذا الخامس يعني لو جنى جنائية دون الثالث نقول قطع اصبع فيها عشر من الابل هل العاقلة تتحمل؟ لا ما تتحمل العاقلة تتحمل اذا
بلغت الثالث الجنائية بلغت الثالث يعني الرنائية تبلغ ديتها ثلث الديمة - 00:26:39

طيب نعم اكتبوا عندها ويؤجل ما وجب بشبهه عمد وخطأ على ثلاث سنين ويؤجل هذه احكام ما ذكرها المصنف ويؤجل ما وجب بشبهه العمد والخطأ على ثلاث سنين. طيب وما وجب بالعمد؟ يؤجل كم - [00:26:57](#)

حاله قلنا مغلظة اذا انت ميزوننا الان الفرق بين العمد والخطأ وشبه العمد مغلظ من كم حيثية كيف نقول هي في مال الجاني وهي حالة وهي مربعة واضح هذا - [00:27:20](#)

طيب والخطأ؟ هذا اسهله وش نقول اخemas نقول على العاقلة ومؤجلة اخemas ومخمسة اذا مخففة من كل وجه وتلك مغلظة من كل وجه. طيب شبه العمد بينهما فكيف تكون شبه العمد اذا - [00:27:39](#)

مربيات معنا كيف على العاقلة ولا عليه طيب ايش هي؟ نبغى نشارك الخطأ في ايش تشبه الخطأ في ايش على العاقلة ومؤجلة ومن حيث التربيع والتخميس الاربعة مربعة تشبه العمد فهمتوا - [00:28:01](#)

طيب من لا عاقلة له تكتب هذا الكلام من لا عاقلة له او عجزت عن الجميع الواجب او التتمة على بيت المال حالاها ايه طبعا يكون على بيت المال حالا ان كان الجاني مسلما طبعا - [00:28:24](#)

بهيمة المساء اذا من لا عاقلة له من فبن ندفع الديه اذا كان مسلم اذا كان الجاني مسلم من بيت مال المسلمين ويجتهد الحاكم في توزيعها على العاقلة - [00:28:56](#)

فيحمل كلابا يسهل. اذا القاضي هو الذي ينظر في العاقلة في القبيلة ويكلفهم بحسب ما يسهل عليهم من عنده مال يكلفه اكثر؟ اللي ما عنده مال اقل وهكذا يجتهد - [00:29:12](#)

في توزيعها اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل هذا في كفارة القتل. اكتبوا فصل في كفارة القتل. نعم من قتل نفسا محظمة خطأ مباشرة او تسببا بغير حق فعلية الكفاره. طيب - [00:29:24](#)

قال من قتل نفسا محظمة خطأ اكتبوا عندها او شبه عمد على الصحيح من المذهب او شبه عمد على الصحيح من المذهب معناه انه الكفارة تجب في قتل الخطأ وفي شبه العمد ولا تجب في العمد - [00:29:43](#)

نعم تجب على من؟ على من باشر قتل الخطأ او من باشر قتلا شبه عمدها او تسبب في هذا القتل الخطأ او في قتل شبه العبد يقول بغير حق فعلية الكفاره. طيب وش هي الكفارة؟ المصنف ما ذكر كفارة. اكتبوا عندها وهي - [00:30:02](#)

عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام ولا اطعام ما في اطعام ستين مسكين لكن في رواية اخرى انه - [00:30:23](#)

فيها لطعام وعنه اذا لم يجد ففيها لطعام. الشاهد صار المذهب هو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فيطول فصيام شهرين متتابعين وما في شيء اسمه الطعام طيب اكتب مسألة اخرى وتنعدد الكفاره بتعدد القتل - [00:30:46](#)

كتعدد الديه يعني قتل خطأ ثلاثة معناه ثلاث كفارات والمصنف قال في اول الفصل ايش؟ ومن قتل ايش؟ نفسا هكذا قال اكتبوا عندها معصومة ولو ذمي لو قتل ذميا فعلية الديه وعليه الكفاره - [00:31:09](#)

اذا من قتل نفسا يعني معصومة ولو مدمي معناه مسلم او ذمي فعلية الكفاره والكفارة هذى تتعدد بحسب الايش؟ القتل بحسب القتل اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب القسامه - [00:31:32](#)

باب القسامه. طيب وش هي القسامه؟ عرفها المصنف فقال وهي افتحوا القوس ايمان واحد مكررة اثنين في دعوى قتل معصوم ثلاثة الان انتبهوا اغلقوا القوس اصبحت القسامه ما هي؟ ايمان متكررة او مكررة في دعوى قتل معصوم - [00:31:48](#)

هذا التعريف معناه نفهم ايش؟ قول نفهم من قوله في دعوى قتل معصوم انه القسامه تدخل في مسألة القتل بانواعه الثلاثة لانه قال في قتل معصوم هل قال عدما ولا قال خطأ ولا شبه عمد ما قال كذا - [00:32:15](#)

اذا القتل سيشمل العمد وشبه العمد والخطأ وقوله قتل معصوم سيخرج الجنائية فيما دون النفس لو كانت الجنائية ليست قتل يعني جنائية اصابة قطع اطراف هل فيها قسامه؟ لا اذا باختصار القسامه تكون في ايش - [00:32:34](#)

بدعوى قتل سواء كان عدما دعوى قتل معصوم عدما او قطعا او شبه عمد طيب ما هي القسامه؟ القسامه الى الان ما اتضحت اقرأ يا

شيخ وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معمصون من شرطها اللوث - 00:32:54

اللوز وش هو اللوز وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا في الثأر اذا اللوز لها شروط القسامه لها شروط منها العداوة الظاهرة. قال فمن ادعى او فمن ادعى عليه - 00:33:11

ها القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ قال ويببدأ بایمان الرجال من ورثة الدم. انتبهوا للكلام هذا الان لو ان رجلا من قبيلة مثلا وجد مقتولا في ارض قبيلة اخرى وكان بين القبيلتين خلاف وفي لوث في عداوة ظاهرة - 00:33:32

فضلنا الان انه من الذي قتله القبيلة الثانية طيب هنا تأتي القسامه اذا ادعت القبيلة الاولى ان فلان من القبيلة الثانية هو الذي قتل ابنهم لهم عند ذلك ان يطلبوا بدمه - 00:33:58

ما عندهم دليل الا القسامه. ما هي القسامه يعني يحلفون هؤلاء اولياء الدم. يحلفون خمسين يمين يحلفون خمسين يمينا ان فلان هو الذي قتل ابننا اذا حلفوا الخمسين اليمين استحقوا ماذا؟ استحقوا دمه - 00:34:19

معناه سيقتصر من هذا الذي حلف عليه فان لم يحلفوا الخمسين اليمين هم ما عندهم ذكر لانه لازم ذكر ليحلفوا ما عندهم ذكر يحلفون او رفضوا الحلف فابوا الحلف. فعند ذلك من الذي يحلف؟ يحلف الطرف الثاني - 00:34:42

المدعى عليه فهمتوا علي؟ يعرف المدعى عليه قبيل المدعى عليها يحلفون خمسين يمينا ان ما قتلناه اذا حلفوا الخمسين يمين برأوا فهمتوا؟ اذا رفضوا ان يحلفوا نلزمهم بالدية اذا عندنا مدعى ومدعاة عليه - 00:34:59

اول شي نبدأ بالمدعى فيحلف خمسين يمين ان فلان ابن فلان هو الذي قتل باذننا فلان فعند ذلك اذا حلفوا استحقوا دم هذا القاتل فان لم يحلفوا لسبب من الاسباب فالمدعى عليه هم الذين سيحلفون خمسين يمينا - 00:35:21

اننا ما قتلنا وعند ذلك يبرؤون فلو قيل لهم احلفوا الخمسين يمين قالوا ما نحلف عند ذلك نلزمهم بالدية لكن ما نقتل صاحبهم وانما نلزمهم بالدية. هناك احكام كثيرة وتفاصيل كثيرة - 00:35:40

آآ لعلنا ندرج على بعضها من خلال الكلام الان اقرأ الان وهي ايمان مرة ثانية. وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معمصون. لاحظوا قلت قتل معمصون سيخرج الاعتداء على ما دون النفس. ما في ما في شيء اسمه قسامه. لما يجي واحد يقول فلان ابن فلان قطع يد ابننا. لا - 00:35:54

قتله عمدا ولا قتله خطأ ولا قتله ايش ولا قتله شبه عمدا اكلين يا شيخ من شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة. نعم كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا يطلب بعضها بعضا بالثار. نعم. فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ. نعم - 00:36:15

وكانت القضية ليست قبيلة بينها عداوة مع قبيلة اخرى لا رجل وجد في الشارع مقتول فجاء اولياوه قالوا فلان قتلوا ما في خلاف بينهم ولا فعند ذلك لا ما في شيء اسمه خمسين يمين ولا شيء - 00:36:36

فعند ذلك ممكنا يحذف مرة واحدة ويمشي وحتى لو ما حلف ما راح يقضى عليه بالنكون لو قلنا له احلف قال ما راح نقتله بعدم الحلف. اكذب يا شيخ - 00:36:51

ويببدأ بایمان الرجال من ورثة الدم. هذى الان طريقة القسم. يبدأ اولا بایمان الرجال مش النساء من ورثة الدم اصحاب المقتول طيب ماذا يفعلون اكمل. سيحلفون خمسين يمينا يحلفون خمسين يمينا - 00:37:02

توزيع هذه الايمان كالميراث. يعني الذي يرث النصف يحلف نصفها واليirth قال ايش؟ السادس يحلف سدسها وهكذا واللي يأخذ الباقي يحلف الباقي توزع الايمان عليهم كالميراث ويثبتوا اكتبوا هذا ويثبت بها القود في العدم - 00:37:20

ويثبت بها القود في العدم. يعني لو حلفوا بخمسين يمين انه فلان هو الذي قتل ابننا يستحقون دمه اكمل يا شيخ. فانك للورثة نكل الورثة يعني ابو الايمان ما رضيوا يحلفوا - 00:37:39

ايوة. او كانوا نساء اذا نقل الورثة عن الايمان قالوا ما نبغى نحلف او كانوا نساء هذا الذي مات ورثته كالم نساء ما يقبل يمين النساء في القسامه طيب ماذا نفعل في هذه الحالة - 00:37:54

حلف المدعى اذا تعذر الحلف تعذر الايمان من طرف المدعى عليه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. فهمتوا

المسألة؟ حلف حلف خمسين يميناً ويدري واضح يا اخوان طيب - 00:38:10

حلف خمسين يمين وبرى. طيب نقول ايش يحلف المدعى عليه ان رضي الورثة والا طيب انتبهوا معي الان نقول يحلف آآ المدعى عليه هب ان المدعى ما رضي قال لا انا ما اقبل ايمانهم هذول ولا اصدقهم - 00:38:30

عند ذلك والامام يفدي هذا القتيل من بيت المال اذا اذا كان المدعى رفض ايمان المدعى عليه طيب واما ان رضي به بيمينه فانهم يحلفون خمسين يمين فان حلفوا بربئوا. وان لم يحلفوا ماذا عليهم - 00:38:47

عليهم الدية للقود انتم معايا مشايخ ولا اذا اذا تصييفون هذه الاضافة اكتب ايش فانك للورثة وكان الانسان حلف المدعى عليه اكتبوا عندها. حلف الولد المدعى عليه ان رضي الورثة - 00:39:07

اكتبوا هكذا ان رضي كلمة المدى عليه. ان رضي الورثة والا فداء الامام من بيت المال. والا فداء الامام من بيت المال والا فداء الامام من بيت المال. قال نرجع للنص مرة ثانية حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرى اكتبوا بعدها فان لم يحلف - 00:39:24

ثبتت ثبتت الدية لا القوت فان لم يحلف يعني مين لم يحلف هنا المدعى عليه ثبتت الدية لا القوت. تصورنا القسامه يا مشايخ معناه سمحذف المدعى المدعى خمسين يمين ان حلفها ايش يحصل - 00:39:48

قصاصي ما حلفها ننتقل لمين وادعى عليه ان وافق المدعى ورضي بایمان المدعى عليه وحلف بربئه وان ما وافق بيهدىها من الامام يدفعها فهمتوا؟ وان وافق وحلف خلاص بربئه وان وافق ولم يحلف يعني المدعى المدعى وافق قال خليه يحلف - 00:40:07

- خليهم يحلفوا خمسين يمين رفضوا الحلف الزمهن ايش؟ الدية هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:40:33